Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالأمر من الإمام ومخالفته له ، لا دلالة على كونه فسقاً ؛ والأصل فى هذا الباب.. أن مقادير العقاب لا تعرف عقلاً ، وأن طريق معرفة كون الفعل كفراً ، الشرع ؛ إما كتاب ناطق وإما سنة معلومة أو إجماع ، وكل ذنب لم نجد فيه أحد هذه الثلاث ولا ما يستند إليه من ضروب الاعتبار ، يجب التوقف فيه ، ولا يجب القطع على كونه – يعنى فى النار (١)

ورغم اعتراضنا على كثير من ضوابط التكفير والتفسيق عند القدماء .. إلا أن ما سعى إليه ائمة الزيدية ، كان يمثل ضرباً من الاعتدال ، عز أن نجده عن غيرهم ، فقد شاب أغلب الفرق إطلاق الأحكام والاعتداء على المخالفين .

***

(١) البستى : البحث فى ادلة التكفير والتفسيق ٤ ٣٠و – ٣٠ظ